التصديق في الدين بدون يمين

وأما التصديق بغير القدر دون يمين ففي سماع ابن القاسم عن مالك في الرجل يوصي بدين عليه فيقول كنت أداين فلانا وفلانا فما ادعوا فيما بيني وبينهم مصدقون أن ذلك لهم بلا يمين على ما ادعوا وفي المستخرجة التي شاورت فيها ابحوس في إيجاب اليمين لأن الميت قد حد الذي

أوصى للجسر كذا والنفع لحاضر أو للحبس بوصية

هل يمضي هذا الذي بقرطبة قال ابن لبابة ومحمد بن غالب وابن وليد يرهنون فيما أوصى بثلثه وقيل ينفذ وتزاد أن أراد الوصي بيع ثلث الدار على ما شاء وبقي الورثة في ثلثها قال ابن لبابة ذلك له وإن يدعو الورثة إلى القسمة فإن دعوا إلى البيع أقيم الثلث وبيع مفسوخا

إذا أوصى إلى غير شريكه إلخ

في المدونة قال يحيى بن سعيد وإن أوصى أحد الوصيين بما كان إليه من الوصية إلى غير شريكه فيها جاز ولسنا نقول بذلك لأنه يدع من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصي إليه به قال ابن لبابة في منتخبه يمكن أن يكون هذا الحديث لمالك وهو كان فيه ويمكن أن يكون لسحنون وسأل ابن وهب

من أراد يتخلى عن النظر لغيره

القاضي ابن زرب عن الوصي يتخلى عن النظر إلى رجل آخر فقال القاضي ذلك جائز وينزل منزلته قيل له فلو أراد العودة في نظره قال ليس ذلك له وفي سماع ابن القاسم في الرجل يدفع إليه السلطان مال المولى عليه فيحبس حاله فيدفع إليه ماله فإن تبين إليه ماله أوله ورشده فيعزوا أن شك فيه رأيته ظاهرا وفي سماع أصبغ نحوه قال الفقيه أبو أصبغ قال ابن زرب لا يجوز للمقدم

لا يجوز للمقدم القاضي

القاضي الحلال ونحوه ويعود إلى بإذن القاضي فقال وقد اختلف في الحلال ووصي لا يفعل لا يمين بإذن القاضي وكيف لم يقدمه القاضي وفي كتاب ابن المواز لا تجوز شهادة رجلين في تشريحه حتى يكون ذلك قبلها قاله أصبغ وتجوز شهادة

النسا

شهادة عدلين بحسن حال إلخ

النساء في ... ذلك وقد اختلف في شهادة النساء فيه وفي الأحكام لابن حبيب تجوز شهادة عدلين في حسن حال المعتقة وتجويز فعلها وفي تقييد ابن مزين لا ينفعها إلا شهادة حتى يشهد لها أملا من النساء وشهر يجوز ولا ينبغي فإنما يتستر بعدل النساء ويشهد لها الرجال والنساء

لا تجوز إلا شهادة ذوي قرابة إلخ

ولا بد من الرجال وهو قول ملك قال مطرف ولا يجوز في هذا إلا شهادة ذوي قرابة والجيران ومن يجري أنهم يعلمون ذلك وبه كانت تعمل قضاة الأندلس بيته وقال أصبغ تجوز فيه شهادة النساء إذا لم يعلم ذلك إلا هن وإن عجز الشفيع عن أكثر من شهرين لم أر أن يمنع ماله

الوصية بخباء إلخ

أوصت أن يصنع على قبرها خباء ويقرأ القرآن على قبرها أيام دفنها وأن يباع بعض ما لها لكفنها وأقرت بدين وأوصت أن يعطى دون يمين فقال

خلاف في تصديق في الدين إلخ

ابن عتاب في قول ابن القاسم أن المقر لهم بالدين يأخذونه بلا يمين كما أوصت وقال غيره لا بد من اليمين وما ذكرت من بيع دارها لكفنها وإخراج الخباء ولتعد الملبوس [illegible] مال غيره يؤخذ الثمن منه ويجب النظر [illegible] وهو قول الشيخ من أصحاب ملك وقول ملك وأصحابه أن لو أوصوا أن يكفن بثوب من الحرير فلا يجوز له ولا يكفن به

ضرب القبة إلخ

واختلف في ضرب القبة على القبر فكرهه بعض وأجازه بعض وراء النفل في الوصية لاختلاف أهل العلم فيه وهو عندنا للمروي عن [illegible] عن ابن

عقد بقراءة القرآن إلخ

القاسم فيمن أوصى أن يبنى [illegible] أن ذلك لا يجوز وما عهدت به لقارئ يقرأ على قبره أو [illegible] للحج وذلك بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عليه أو يصوم ويكون أجر القبة وأجرة القراءة في ثلثها وفي سماع

شهد أحد الشاهدين إلخ

أشهب شهد أحد الشاهدين أن هذا وارث فلان لا أعلم له وارثا غيره وشهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)